

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 318 أو أبرأه من الحق أو أحال به على غريمه وهذا من زيادتي أو احتال به على غريم غريمه حنث في المسائل الأربع لوجود المفارقة في الأولى بأنواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الأخيرتين نعم إن فارقه في مسألة الفليس بأمر الحاكم لم يحنث كالمكره لا إن فارقه غريمه وإن أذن له أو تمكن من اتباعه لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وإن استوفى حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه كمغشوش أو نحاس وجهله أو وجده رديا لم يحنث لعذره في الأولى ولأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما إذا كان غير جنس حقه وعلم به .

أو حلف لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد في محل ولايته لا إلى غيره لأن ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع إلى الثاني فإن مات وتمكن من رفعه إليه فلم يرفعه حنث لتفويته البر باختياره أو لا أرى منكرا إلا رفعته إلى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه